

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ



TABSITE
تبسيط

دليل المرتفق

حول أهم ما جاء به القانون 55.19



تقديم

تبعا للتوجيهات الملكية السامية التي ما فتئت تشدد على ضرورة تحسين أداء الإدارة وتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين، جاء القانون 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والذي دخل حيز التنفيذ في 28 شتنبر 2020، ليحدد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، بغية خلق مناخ من الثقة بينهما، يعتمد على شفافية وتبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية.

يقدم هذا الدليل العناصر الأساسية لمعرفة وفهم مقتضيات القانون 55.19، ويهدف إلى تمكين المرتفق من استيعاب المستجدات التي جاء بها، وإدراك القواعد الجديدة المؤطرة لعلاقته مع الإدارة، كما يسعى إلى التعريف بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية "إدارتي" www.idarati.ma باعتبارها المرجع الوطني الرسمي للمرتفق من أجل الإطلاع على المساطر والإجراءات الإدارية التي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.





idarati.ma
الأفراد
المهنيون
مرحبا بك في إدارتي
البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية
البحث عن الخدمة المطلوبة؟
جميع الإجراءات
اختر الخدمة التي تهمك ومجالها
تدبير المخاطر والأزمات
المقاولة
الاستثمار
المواطنة والسفر والوثائ...
الثقافة والترفيه
الأسرة والحالة المدنية

الفهرس



ما هي أهداف القانون 55.19 ؟

تتجسد أهداف القانون 55.19، المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية في :

1. وضع المبادئ العامة والأسس المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية المقدمة للمرتفقين بناء على طلبهم؛
2. تأطير المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات المقدمة للمرتفقين بناء على طلبهم بآجال قصوى؛
3. إرساء حق المرتفقين في تقديم الطعن الإداري في حالتي سكوت الإدارة أوردها السلبي على طلباتهم؛
4. إقرار التبادل البيني للمعلومات والوثائق والمستندات بين الإدارات العمومية؛
5. اعتماد الرقمنة كآلية لتبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية.

ما هي المبادئ العامة للقانون 55.19 ؟

ضمانا لشفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية أطر القانون 55.19 علاقة الإدارة بالمواطن بعشرة مبادئ أساسية وهي :

أبرز المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون 55.19

1. الثقة بين الإدارة والمرتفق
2. شفافية المساطر والإجراءات
3. تبسيط المساطر والإجراءات
4. مطالبة المرتفق بنسخة واحدة من كل وثيقة من ملف الطلب
5. مراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والمعلومات والوثائق المطلوبة
6. تحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفق والرد عليها
7. التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفق
8. تعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية
9. اعتبار سكوت الإدارة بعد انصرام الأجل بمثابة موافقة
10. تقريب الإدارة من المرتفق



مسار المرتفق

تسلم وصل
الإيداع على الفور

إيداع الطلب




الرد الإيجابي
على الطلب
تسليم القرار الإداري
للمرتفق
من طرف الإدارة
دراسة الطلب
من طرف الإدارة
في حالة رفض الطلب
تعليل الرفض
من طرف الإدارة
إمكانية إيداع الطعن الإداري
من طرف المرتفق
الرد السلبي على الطلب
(رفض الطلب)

ماهو نطاق تطبيق هذا القانون؟

تسري مقتضيات القانون على جميع الإدارات التي تتولى تلقي ومعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي يطلبها المرتفق، ويتعلق الأمر ب :

- الإدارات العمومية،
- الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،
- المؤسسات العمومية،
- الأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام،
- الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام،

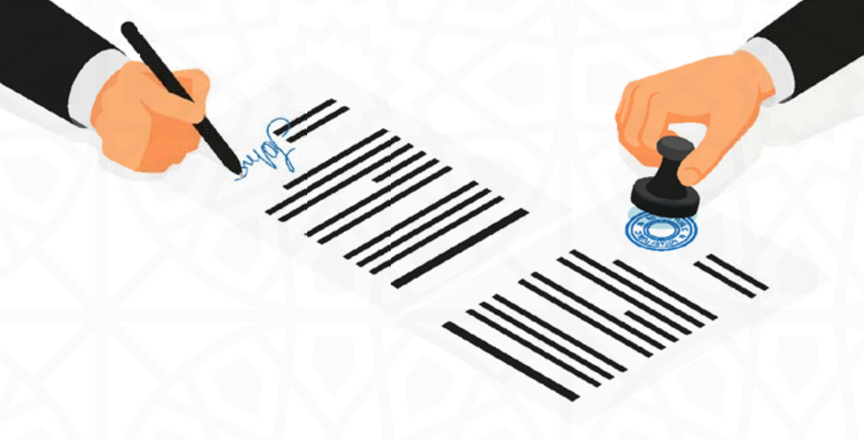


ما هي أبرز مستجدات القانون 55.19؟

1. ماهي الوثائق والمستندات التي يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بها ؟

فقط الوثائق المطلوبة في ملف طلب القرارات الإدارية الجاري بها العمل

فقط الوثائق المطلوبة في ملف طلب القرارات الإدارية التي تم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها، ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية www.idarati.ma



2. هل يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بوثيقة متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية ؟

- **لا يمكن** للإدارة مطالبة المرتفق بأي وثيقة متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية.

مثلا : نسخة من الجريدة الرسمية ...

3. كم من نسخة من الوثائق المكونة لملف الطلب يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بها ؟

- نسخة واحدة لا أكثر من كل وثيقة تكون ملف الطلب.

4. هل يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف طلبه ؟

- **لا يمكن** للإدارة مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف طلبه.

ملاحظة

يجب التأكيد أن هذا المقتضى لا يسري بالنسبة للوثائق والمستندات المؤطرة لعلاقة الأفراد مع القطاع الخاص من أبناك وشركات قروض وشركات مشغلة أو لمعاملات الأفراد فيما بينهم كعقود البيع والشراء والكراء وغيرها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.



5. هل يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف طلبه ؟

- الإدارة ملزمة بعدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب. غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الشك في صحة النسخ المدلى بها، أن تطلب من المرتفق، بكل وسائل التواصل الملائمة، مرة واحدة، مع تعليل طلبها، تقديم أصول الوثائق أو المستندات المعنية أو نسخ منها مطابقة للأصول للاطلاع عليها، وذلك عند إيداع الملف أو على أبعد تقدير، خلال النصف الأول من المدة المحددة لدراسة الطلب. وفي هذه الحالة، يعلق الأجل المحدد لدراسة الطلب الى حين الإدلاء بالوثائق والمستندات المطلوبة.

6. هل يمكن للمرتفق تعويض بعض الوثائق بتصريح بالشرف ؟

- **نعم**، يمكن للإدارة في بعض الحالات مطالبة المرتفق بتصريح بالشرف عوض بعض الوثائق.

7. ماذا يجب على الإدارة منحه للمرتفق عند إيداع طلبه ؟

- الإدارة ملزمة بتقديم وصل إيداع للمرتفق عند إيداع ملف طلبه

←



الملحق 2



نموذج وصل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية

وصل إيداع

المملكة المغربية
اسم الإدارة

رمز تعريف وتوثيق وصل الإيداع : ....

أن (اسم الإدارة المعنية) .... قد توصلت بملف طلب الحصول على (اسم القرار الإداري) .... رمز القرار الإداري .... المودع من طرف (الاسم الشخصي والعائلي للمرتفق/ اسم المقاولة أو المؤسسة) .... رقم التعريف[1] .... بتاريخ ....
وقد تم تسجيل الملف تحت رقم ....

لائحة الوثائق والمستندات	وثيقة أو مستند مودع	وثيقة أو مستند غير مودع، يمكن الحصول عليه لدى الإدارات الأخرى بترخيص من المرتفق	وثيقة أو مستند غير مودع، يتعين على المرتفق الإدلاء به لاستكمال ملفه داخل أجل لايتعدى 30 يوم
الوثيقة أو المستند 1	x		
الوثيقة أو المستند 2		x	
....			x

ملف مودع ☐ ملف في طور الإيداع ☐

أجل رد الإدارة[2] .... ، تاريخ تسليم القرار الإداري[2] ....
الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري .... العنوان ....

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: .... نعم/لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة[3] : ....
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت [3] : ....
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة[4] أو في حالة ردها السلبي: ....

---

[1] حسب الحالات: رقم بطاقة التعريف الوطني، جواز السفر أو بطاقة الإقامة أو الرمز التعريفي الموحد للمقاولة، ....
[2] بعد استكمال إيداع الملف
[3] تعبأ الخانة بالنسبة للقرارات الإدارية التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة
[4] بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة



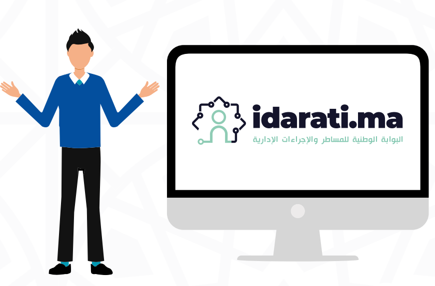
8. ماهي آجال رد الإدارة على طلب المرتفق لقرار إداري ؟

- تحدد الإدارة الآجال المخصصة للرد على كل طلب لقرار إداري للمرتفق حسب مدة دراسة ملف الطلب، على ألا يتعدى ثلاثين (30) يوما كأقصى تقدير بالنسبة لملفات القرارات الإدارية الخاصة بإنجاز المشاريع الاستثمارية و ستين (60) يوما لطلبات الحصول على باقي القرارت الإدارية.

بوابة «إدارتي» : أين سأجد القرارات الإدارية المطابقة للقانون 55.19 ؟

ماهي البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية؟

أحدث القانون 55.19 البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية «إدارتي»، التي تعتبر واجهة معلوماتية موحدة ومتكاملة لجميع الإجراءات والمساطر الإدارية بالمغرب، وستمكن البوابة مستعمليها من الحصول على المعلومات اللازمة حول المساطر والإجراءات الإدارية، وسيتم تطويرها في المستقبل لتصبح بوابة تفاعلية يمكن من خلالها للمستفيدين طلب الوثائق وتتبع مسارها الرقمي، كما سيتم ربطها بالمنصات المتاحة حاليا وبمنصة التبادل البيني للوثائق والمعلومات بين الإدارات.



واجهة معلوماتية موحدة ومتكاملة في خدمة المرتفق



فضاء المرتفق

فضاء للإخبار: منصة إخبارية

يتوفر هذا الفضاء الإخباري على:
جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمساطر والإجراءات الإدارية ،
مصنفات القرارات الإدارية،
المسارات الإدارية الموجهة للمرتفقين، والمستثمرين، والمقاولات...

إنجاز مساطر إدارية متكاملة : منصة معاملاتية

إيداع الملفات بطريقة إلكترونية
تلقي وصل الإيداع
تلقي وإرسال إقرارات بالتوصل
تتبع معالجة القرارات
تلقي القرارات الإدارية
القيام بطعون إدارية
تتبع الإجراءات المتعلقة بتطبيق مبدأ اعتبار السكوت بمثابة موافقة

فضاء الإدارة

منصة لتدوين وتبسيط ورقمنة المساطر الإدارية

تمكن الإدارات من توثيق ونشر المعطيات والمعلومات الخاصة بكل مسطرة وإجراء إداري من أجل وضعها رهن إشارة المرتفق
توفر المنهجية والأدوات والوثائق اللازمة لتبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية

فضاء لتلقي الطلبات الإدارية من المرتفقين والرد عليها

يمكن من تلقي ومعالجة طلبات المرتفق والرد عليها ، وتلقي ومعالجة والرد على الطعون (مع إدراج مبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

منصة القيادة والتوجيه

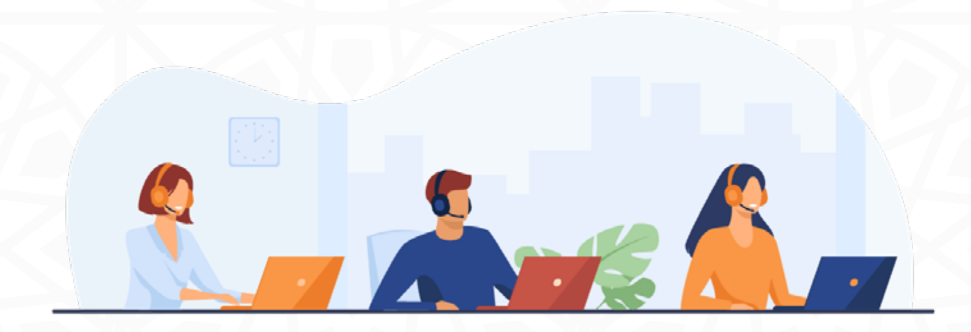
تهدف إلى تقييم تطور محتوى البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، وتتبع مؤشرات الأداء لدى الإدارات وقياس درجة رضى المرتفقين.

ماهي الخدمات التي تقدمها هذه البوابة؟

البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية www.idarati.ma هي المرجع الوطني الرسمي الذي يمكن المرتفق من الاطلاع على المساطر والإجراءات الإدارية التي تم إعدادها وجردها ونشرها، وهي ملزمة للإدارة والمواطن على حد سواء.



كيف سيتم إرشاد وتوجيه المرتفق إذا واجهته صعوبات أثناء تصفحه لبوابة «إدارتي»؟



تم وضع رهن إشارة المرتفقين سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو بالخارج مركزا للاتصال والتوجيه لبوابة المساطر والإجراءات الإدارية «إدارتي». يضطلع هذا المركز بتلبية حاجيات المتعاملين معه والاستجابة لطلبهم من خلال المكالمات الهاتفية على الأرقام التالية:

من خارج المملكة على الرقم **+212537679906**

أومن داخل المملكة على الرقم الاقتصادي **0802003737**

والمختصر **3737**



وذلك من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.



القانون 55.19 باختصار

الإدارة ملزمة ب :

عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة لهذا الملف

عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب، وبالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب

منح وصل للمرتفقين مقابل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية

عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية. وإمكانية تعويض بعض الوثائق بتصريح بالشرف

تحديد آجال للإدارات للرد على جميع طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية

اعتبار سكوت الإدارة، بعد انقضاء الآجال، بمثابة موافقة، مع إرساء آليات مبسطة لتقديم الطعون الإدارية





كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

secretariat-simplification@mmsp.gov.ma

06.38.46.10.27 - 05.37.67.98.83

وزارة الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة -قطاع إصلاح الإدارة

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076، أكدال - الرباط

www.mmsp.gov.ma

@Reformeadministration

@MEFRA_RA

tabsite_loi55.19

Département de la Réforme de l'Administration